امرأة من الأنصار أن الحائض تنفر بلا وداع .

ومن ذلك ما روي عن أنس بن مالك أنه قال كنت أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة وأبي بن كعب شرابا من فضيخ التمر إذ أتانا آت فقال إن الخمر قد حرمت .

فقال أبو طلحة قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها .

قال فقمت إلى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت .

ومن ذلك عمل أهل قبا في التحول من القبلة بخبر الواحد أن القبلة قد نسخت فالتفتوا إلى الكعبة بخبره .

ومن ذلك ما روي عن ابن عباس أنه بلغه عن رجل أنه قال إن موسى صاحب الخضر ليس هو موسى بني إسرائيل فقال ابن عباس كذب عدو ا .

أخبرني أبي بن كعب قال خطبنا رسول ا A ثم ذكر موسى والخضر بشيء يدل على أن موسى بني إسرائيل صاحب الخضر فعمل بخبر أبي حتى كذب الرجل وسماه عدوا .

ومن ذلك ما روي أنه لما باع معاوية شيئا من أواني ذهب وورق بأكثر من وزنه أنه قال له أبو الدرداء سمعت رسول ا A ينهى عن ذلك .

فقال له معاوية لا أرى بذلك بأسا .

فقال أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول ا A ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أبدا .

ومن ذلك عمل جميع الصحابة بما رواه أبو بكر الصديق من قوله الأئمة من قريش ومن قوله الأنبياء يدفنون حيث يموتون ومن قوله نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة .

وعملهم بأجمعهم في الرجوع عن سقوط فرض الغسل بالتقاء الختانين بقول عائشة فعلته أنا ورسول ا A واغتلسنا .

وعمل جميعهم بخبر رافع بن خديج في المخابرة .

وذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال كنا نخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا حتى روى لنا رافع بن خديج أن النبي A نهى عن ذلك فانتهينا وإلى غير ذلك من الوقائع التي لا تحصى عددا وكان ذلك شائعا ذائعا فيما بينهم من غير نكير .

وعلى هذا جرت سنة التابعين كعلي بن الحسين